

## إرشاد الأذهان

[ 258 ] الغيبة وإمكان الاجتماع قولان (1). ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم تسقط بل يحضر، فإن أدركها صلاها، وأعاد ظهره وتذكر الجمعة بإدراك الامام راعها في الثانية، ولو انقض العدد في الأثناء أتم الجمعة، ولو انفضوا قبل التلبس سقطت. ويجب: تقديم الخطبتين على الصلاة، وتأخيرهما عن الزوال، والفصل بين الخطبتين بجلسة، ورفع صوته حتى يسمع العدد. ولو صليت فرادى لم تصح، ولو اتفقت جمعتان بينهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا، وإلا اللاحقة والمشتبهة، والمعتق بعرضه لا تجب عليه وإن اتفقت في يومه. ويحرم: السفر بعد الزوال قبلها، والأذان الثاني، والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد. ويكره السفر بعد الفجر. وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين (2) وتحريم الكلام قولان (3).

---